



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/١١ م

الفرائض.. فتوى

(ادعاء أن ميراث الأم أعطي للابن) فتوى رقم (٥٤٤٩)

سائل يقول:

شخص توفي عن ست بنات وزوجة وابن قاصر وأبناء ابن متوفي وقبل أن يتوفى وهب لابنه القاصر وأبناء الابن المتوفي شيء من أرضه الزوجة هي إم القاصر وثلاث بنات والباقي من زوجة أخرى بعد أن مات الرجل لم يعطوا للزوجة شيء وبعد مرور أكثر من أربعة سنين جاء رجل من القرية كبير حضر القسمة وقال للابن جعلوا ميراث أمك فيما وهب لك أبوك فلاخواتك في ذلك نصيب من إرث أمهم ولم يأت ببينه ولا يعلم بذلك هذا الابن القاصر ولا أخواته لأن أمه ماتت وهو صغير وقد قالت له أخواته عفونا عنك لما أخبرهم الخبر إلا أن واحدة منهن تأتيه دائماً تقترض منه على أن تسدده ولم تسدده فهل يلزمه شيء لأخواته؟

الجواب:

إذا ثبت أن ميراث الأم أعطوه لك، فيكون هذا المال حقاً لك ولأخواتك كميراث لكم بعد أمكم، وما دام أن أخواتك عفون عنك فلا شيء لهن منه، فقد سقط حقهن بالعفو عنه، وصار ملكاً لك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590